المحور السادس: إشكالات التنفيذ

إشكالات التنفيذ هي نتيجة لمنازعة قانونية تثار أو تظهر قبل تمام التنفيذ وتتطلب الفصل فيها للنظر في مدى صحة التنفيذ من عدم صحته وبالتالي اتخاذ قرار بإيقاف التنفيذ أو المواصلة فيه.

وعليه فإن إشكالات التنفيذ هي عقبات قانونية تعيق سير التنفيذ وليس عقبات مادية تهدف لمنع التنفيذ مثل غلق الأبواب وإبداء الممانعة واعتراض المنفذ عليه للمحضر القضائي في أداء مهامه، لأن هذه الأخيرة يمكن التعامل معها بواسطة القوة العمومية عند اللزوم.

وتنصب إشكالات التنفيذ على الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف التنفيذ أو السند التنفيذي أو المال محل التنفيذ.

ويتم تقسيم إشكالات التنفيذ إلى نوعين حسب الجهة الفاصلة في الإشكال، فنجد إشكالات تنفيذية وقتية يختص بالفصل فيها قاضي الاستعجال وإشكالات تنفيذ موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع.

بالنسبة للنوع الأول (إشكالات التنفيذ الوقتية)، فقد نظمه المشرع الجزائري في المواد (631-635) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويختص بالنظر فيها قاضي الاستعجال ويقصد به هنا رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إجراءات التنفيذ.

حيث على المحضر القضائي الذي يعاين الإشكال التنفيذي أن يحرر محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم إلى عرض الإشكال على رئيس المحكمة عن طريق الاستعجال، كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة وذلك مع حضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. وإضافة إلى هاتين الحالتين نجد حالة أخرى هي الحالة التي يثير فيها أحد الأطراف إشكالا ويرفض المحضر القضائي تحرير محضر بخصوصه فإنه يجوز لأي من أطراف التنفيذ تقديم طلب لرئيس المحكمة على **وجه الاستعجال من ساعة إلى ساعة** يطلب فيه وقف إجراءات التنفيذ مع تكليف المحضر القضائي وبقية الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة.

ويترتب على هذه الصور جميعا **(الإشكال الذي يثيره المحضر القضائي/ الإشكال الذي يدعي به أحد الأطراف أو الغير/ طلب وقف التنفيذ بسبب امتناع المحضر القضائي عن تحرير محضر إشكال في التنفيذ)** يترتب عليها توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال المرفوع أو طلب وقف التنفيذ.

ويفصل رئيس المحكمة في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في أجل 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى أو إيداع الطلب كحد أقصى، وذلك بموجب أمر مسبب غير قابل لأي طعن. وهنا أكد المشرع أن هذا الأمر يبقى مؤقتا ولا يمس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي.

والأمر الذي يصدره رئيس المحكمة فصلا فيما يعرض عليه من إشكالات تنفيذ وقتية يكون بإحدى احتمالين:

– قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ فيصدر رئيس المحكمة أمرا بوقف التنفيذ مدة 6 أشهر **من تاريخ رفع الدعوى.**

– رفض الدعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، ويترتب على ذلك؛ الأمر باستمرار التنفيذ مع تغريم رافع الدعوى بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج دون المساس بحق المدعى عليه في طلب التعويضات.

أما النوع الثاني من إشكالات التنفيذ (الإشكال الموضوعي)، فيترتب عنه دعوى في الموضوع ويكون سببه ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت اكتساب السند التنفيذي، حيث يكون لكل ذي مصلحة أو يتأثر بهذا الإشكال في التنفيذ أن يرفع دعوى أمام قضاء الموضوع من أجل إلغاء السند التنفيذي أو تعديله وفق ما جدَّ من وقائع، دون أن ننسى وجوب طلب وقف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.